الرقم ٤٣/٤٠٦

تاريخ ٢٠١٧/٦/٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس المحلي في مدينة أعزاز

القرار الاشتراعي رقم /١/ ٢٠١٧ المتضمن عفو عام

بناء على الصلاحيات الممنوحة للمجالس المحلية وبناء على المناقشات في اللجنة القانونية للمجلس

وبناء على خلفية الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة وبمناسبة عيد الفطر السعيد

فإن المجلس المحلي في مدينة أعزاز يصدر القرار التالي :

اولاً: يمنح عفو عام عن العقوبات التعزيرية للجرائم المرتكبة قبل تاريخ ٢٠١٧\٦\٢٢ وفق الاتي:

أ ـ ثلاثة أرباع العقوبات في الجنايات شريطة إسقاط دعوى الحق الشخصي ومضي مدة شهرين على التوقيف على الأقل بتاريخ صدور هذا القرار

ب ـ كامل العقوبات في الجنح شريطة إسقاط دعوى الحق الشخصي ومضي مدة شهر على التوقيف على الأقل بتاريخ صدور هذا القرار

ت ـ كامل العقوبات في المخالفات ج ـ كافة التدابير المقررة للأحداث الجانحين

ح ـ كامل العقوبات لمرتكبي الجرائم الذين بلغو سن الخمسين عام بتاريخ صدور هذا القرار بشرط تسديد الالتزامات المالية المحكوم بها

خ ـ كامل العقوبات لمرتكبي الجرائم الذين تثبت اصابتهم بمرض عضال لا يمكن الشفاء منه بشرط تسديد الالتزامات المالية المحكوم بها

د ـ كامل العقوبات لمرتكبي جرائم التهريب إذا سددوا الغرامات المحكوم عليهم بها

ثانياً: يستثنى من شمول هذا العفو ما يلي :

أ ـ المتوارين عن الأنظار إلا اذا سلموا انفسهم للجهة العدلية خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ هذا القرار

ب ـ جرائم التهريب بغاية إمداد وتموين العدو زمن الحرب

ت ـ جرائم حمل السلاح في صفوف العدو والصلات الغير مشروعة مع العدو والتعامل والتعاون والتخابر معه زمن الحرب

ج ـ جرائم تصنيع المفخخات والعبوات المتفجرة زمن الحرب لخدمة العدو

ح ـ جرائم السرقات العادية إلا إذا وقع إسقاط الحق الشخصي أو إذا مرتكب الجريمة المسروقات

خ ـ جرائم الاحتيال وما جرى مجراه إلا إذا وقع إسقاط حق شخصي أو أودع مرتكب الجريمة المبلغ المحتال به في صندوق المحكمة

د ـ جرائم إساءة الأمانة إلا إذا وقع إسقاط حق شخصي أو أودع مرتكب الجريمة المبلغ المحتال به في صندوق المحكمة

ذ ـ جرائم تزييف العملة وترويج العملة المزيفة هـ ـ جرائم اللواطة

ن ـ جرائم الاغتصاب ق ـ جرائم الدعارة

ع ـ جرائم القتل شريطة إلا إذا وقع إسقاط حق شخصي ومضي مدة شهرين أشهر على التوقيف على الأقل بتاريخ صدور هذا القرار أو اذا اودع المحكوم عليه التعويض المحكوم به في صندوق المحكمة للورثة أو إذا قدم كفالة من جهة رسمية عمومية أو عينة عقارية أو منقولة تعادل قيمة التعويض وفق تقدير القاضي الناظر بالدعوى

ف ـ المخالفات المرورية إذا سدّد المخالف نصف قيمة المخالفة

غ ـ الغرامات المحكوم بها في منطوق الأحكام الجزائية

ثالثاً: لا يشمل هذا العفو دعوى الحق الشخصي وتبقى المحكمة الناظرة بالدعوى واضعة يدها على الدعوى وصاحبة الاختصاص للفصل في الحقوق الشخصية

رابعاً: يرسل إلى مكتب السيد النائب العام عدلية أعزاز للأشراف على تطبيق هذا القرار

ـ ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات المدينة ويعمم إلى مديرية الشرطة والامن العام

المجلس المحلي في مدينة أعزاز